بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۱۹-۷-۹۶ فقه اکبر (مکاتب و نظام ها) ۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

سیستم اسلامی

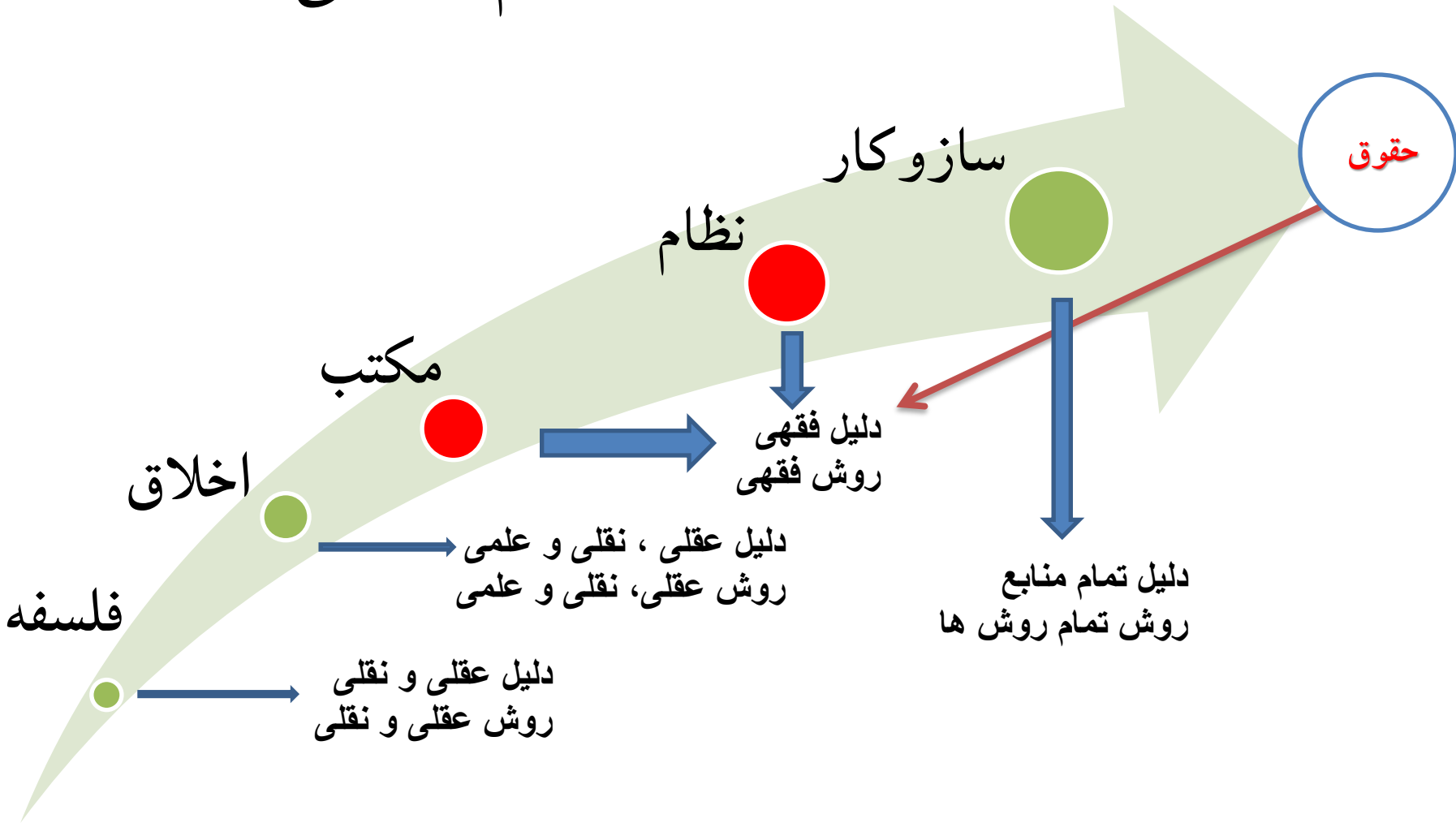

مکتب و نظام اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

نظام اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

مکتب اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

تحقق خارجی

مکتب اقتصادی اسلام

اهداف مکتب اقتصادی اسلام

مبانی مکتب اقتصادی اسلام

تحقیق علمی

توسعه یافتگی اقتصادی

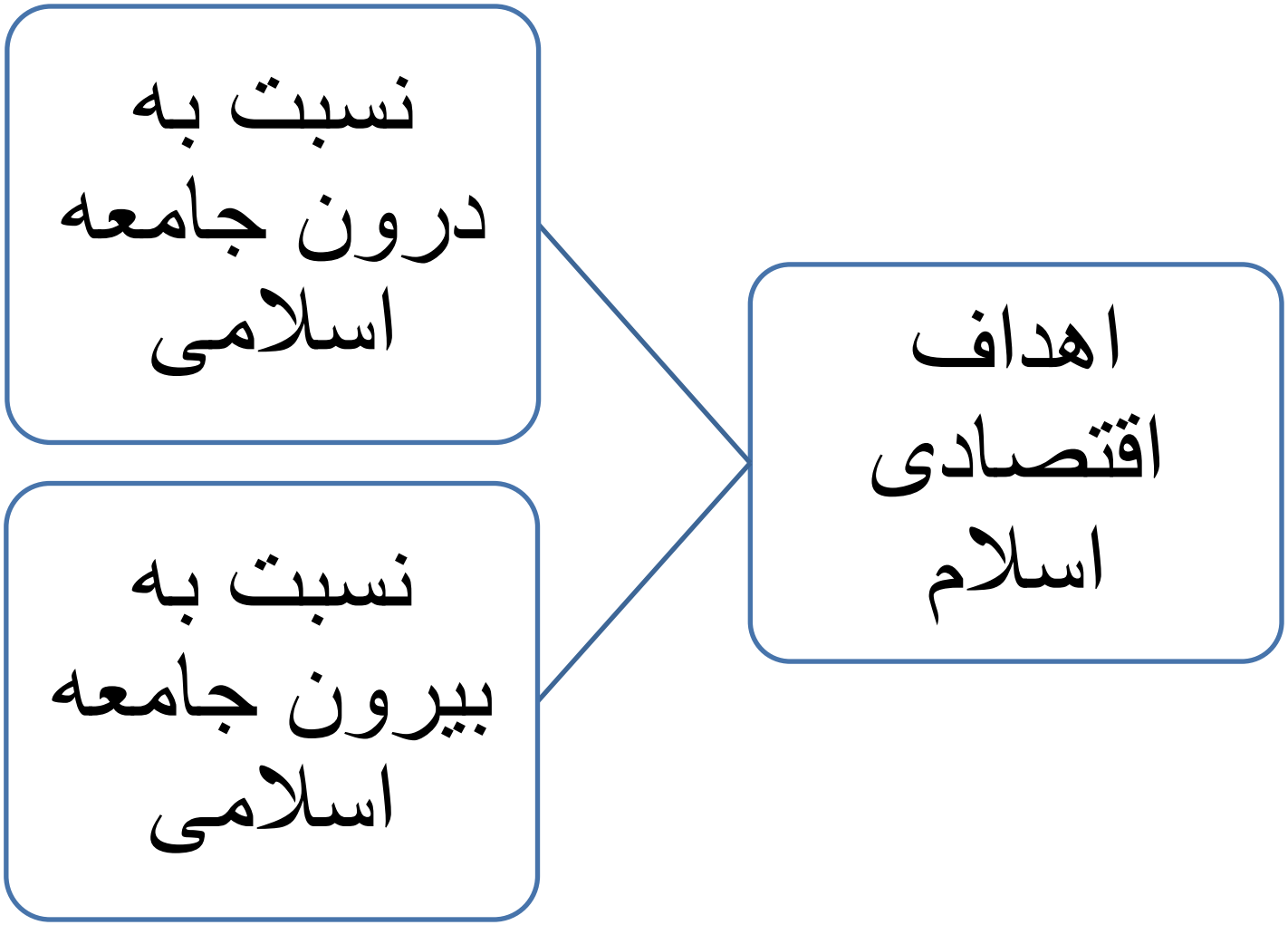

توسعه یافتگی اقتصادی

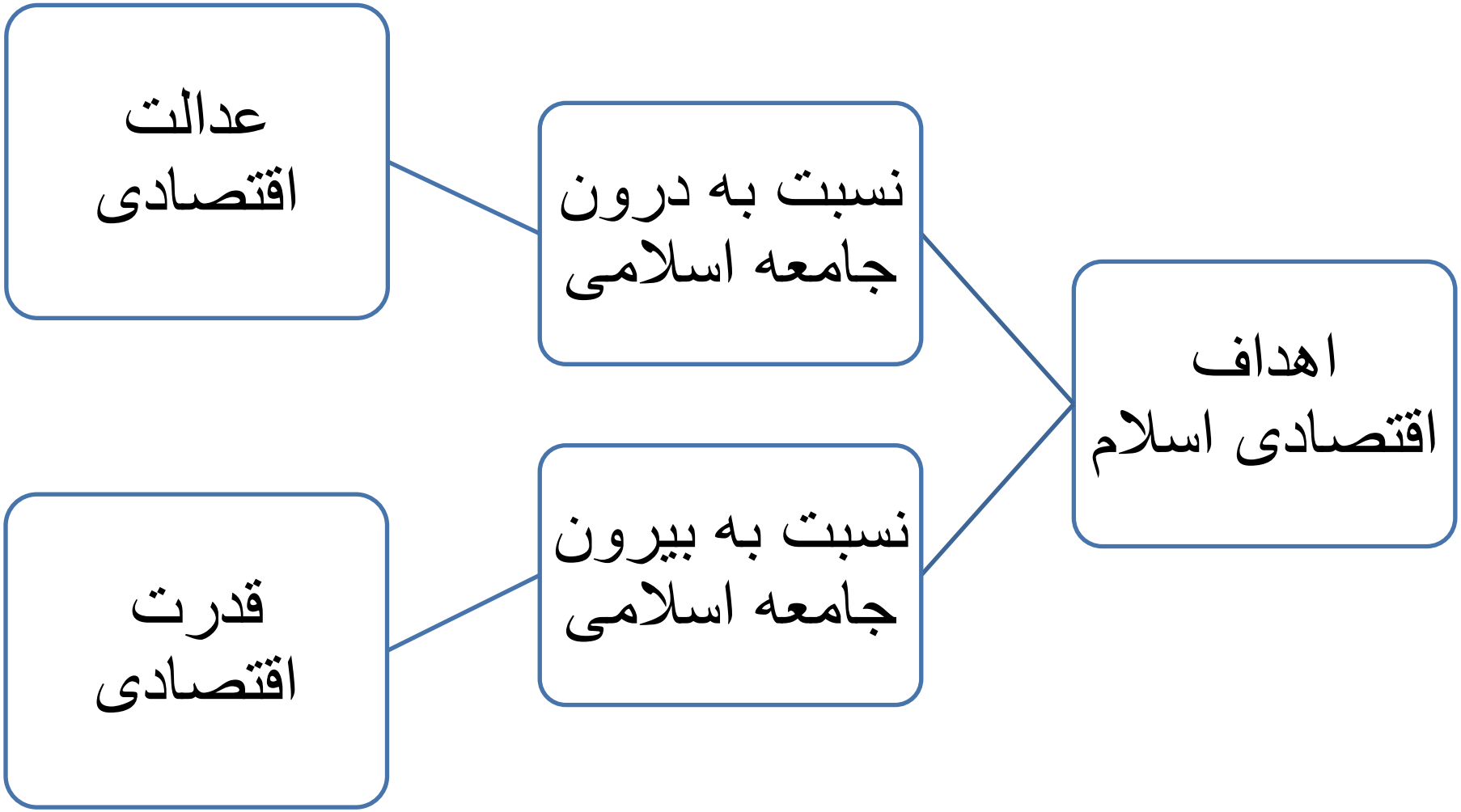

توسعه یافتگی اقتصادی

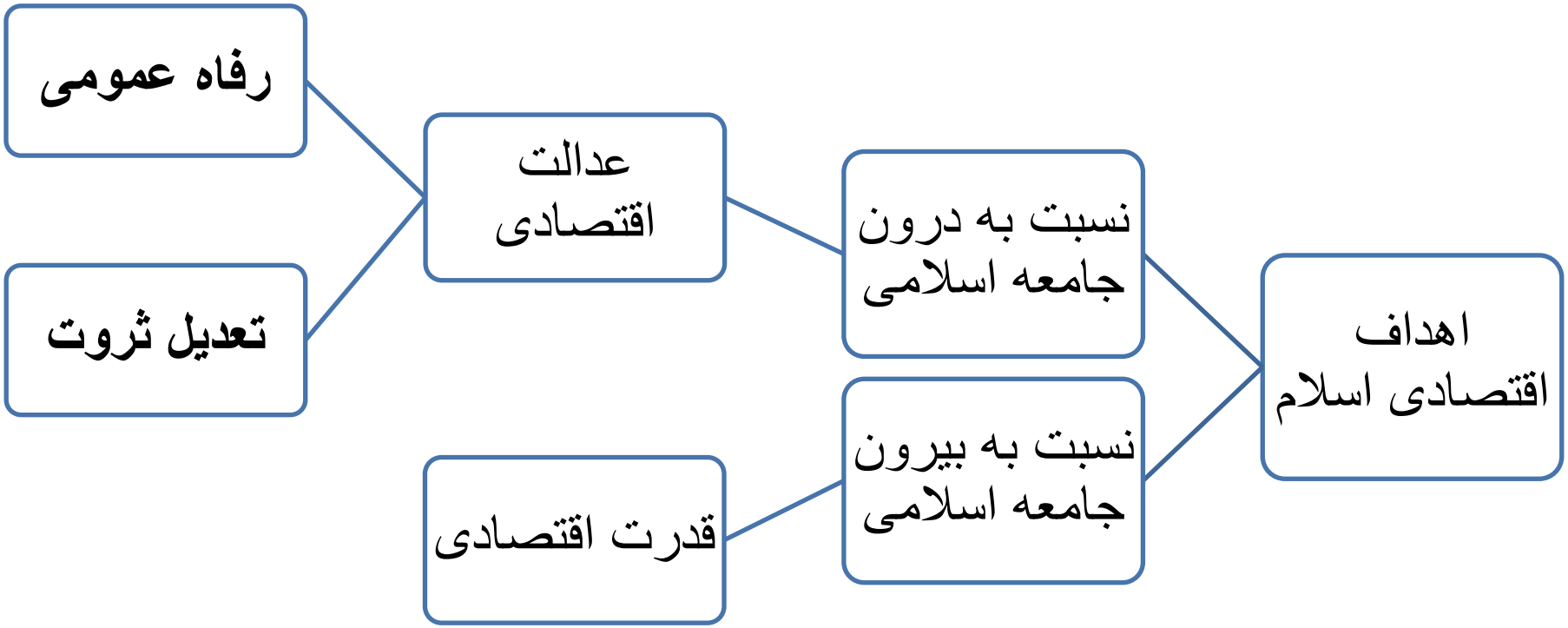

١. عدالت اقتصادی

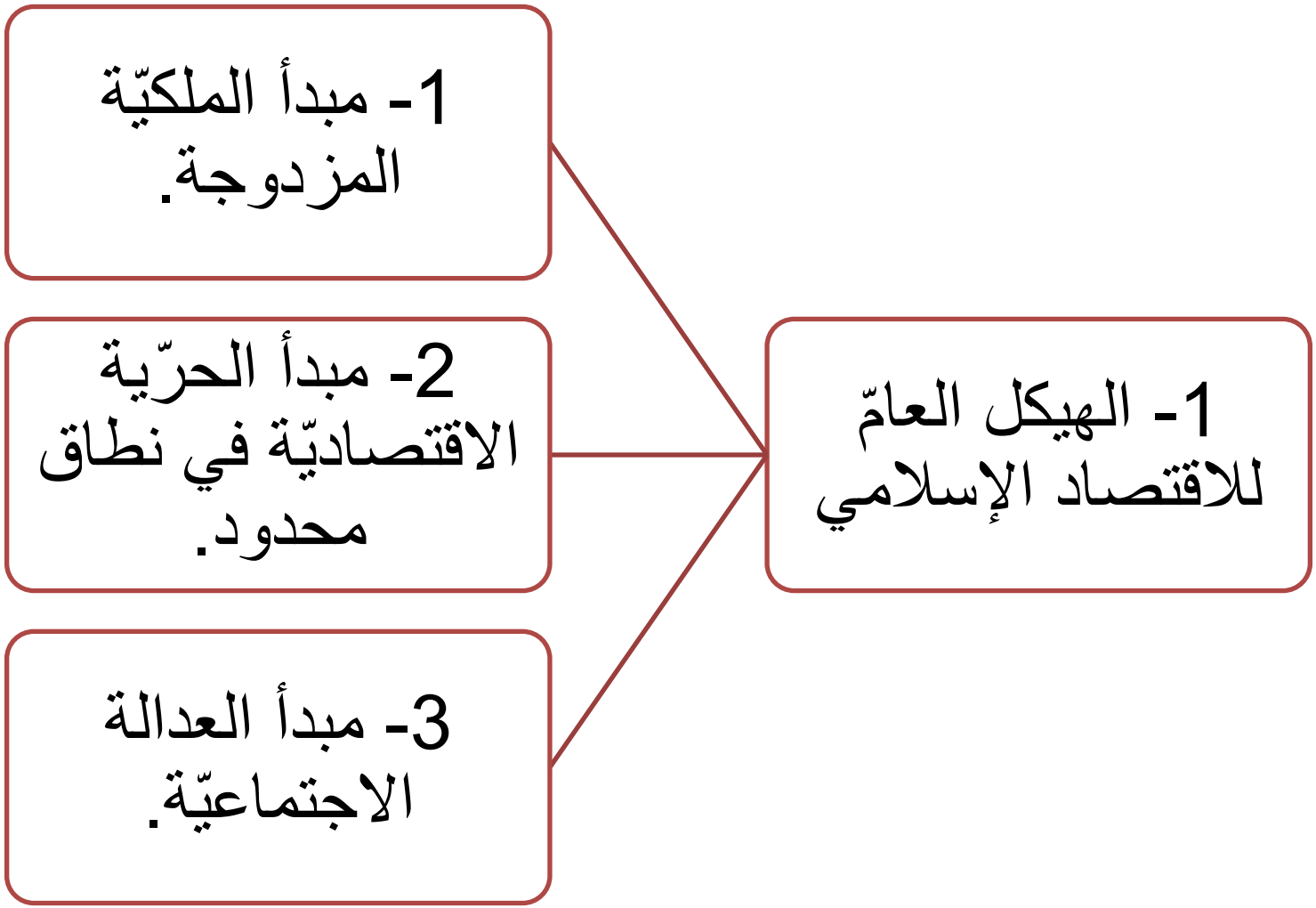

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٢١

١. عدالت اقتصادی

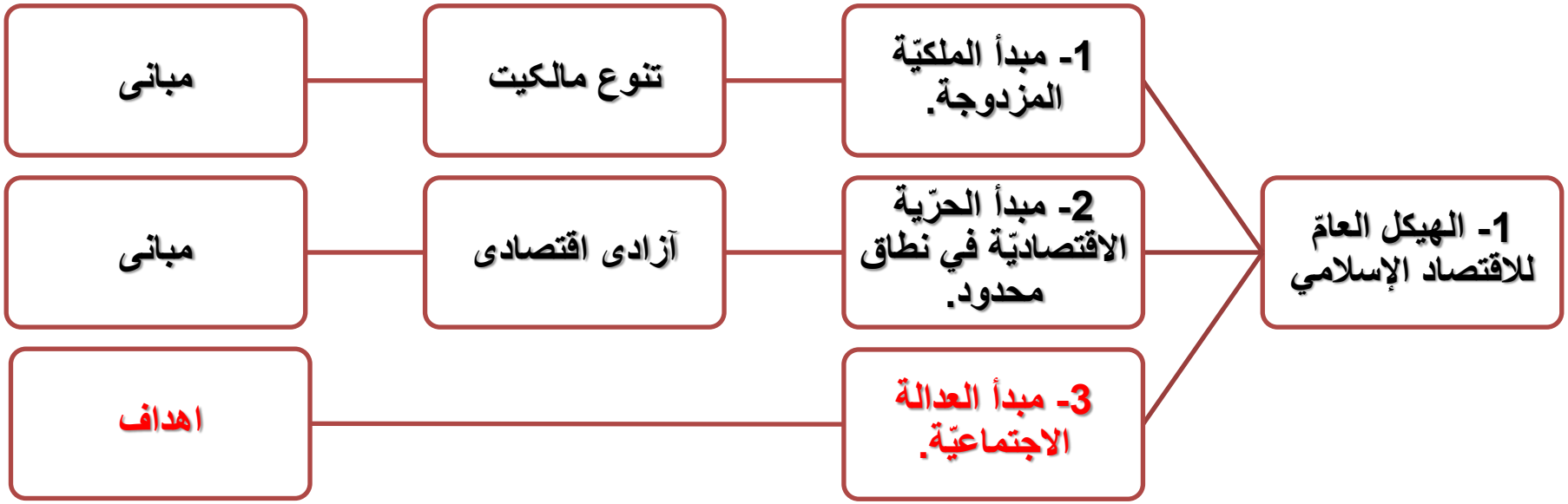

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٣٢١

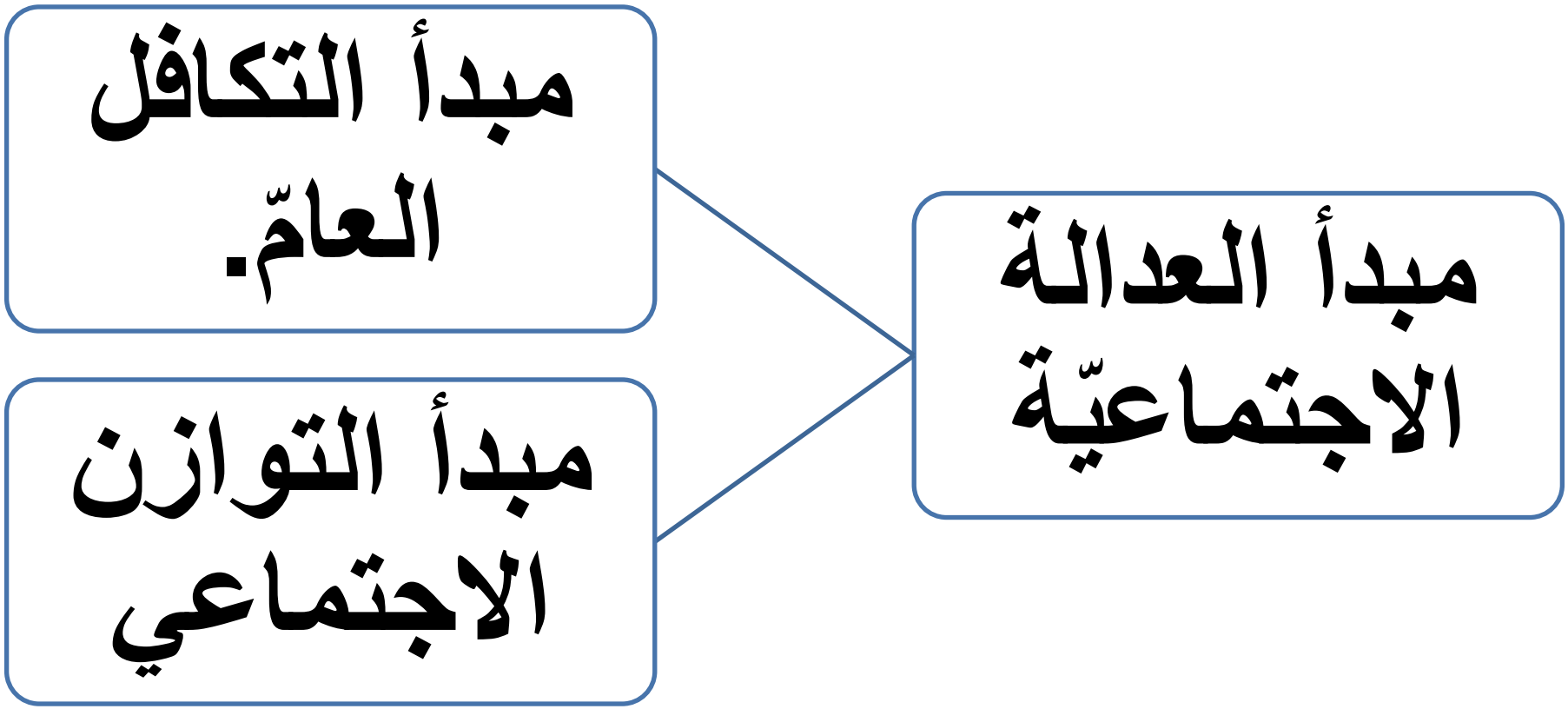
مبدأ العدالة الاجتماعيّة
مبدأ التكافل العامّ.
مبدأ التوازن الاجتماعي

١. عدالت اقتصادی

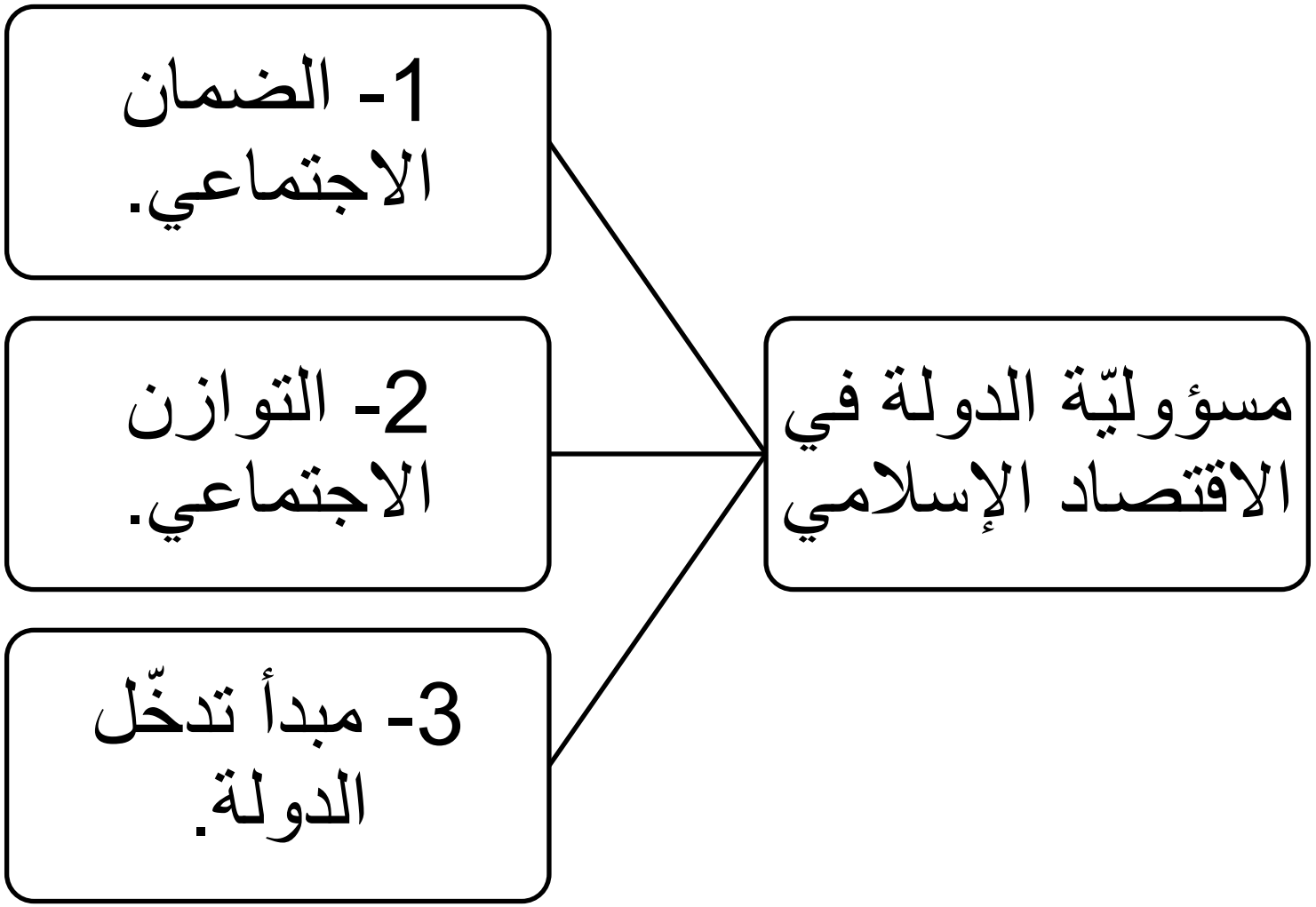

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

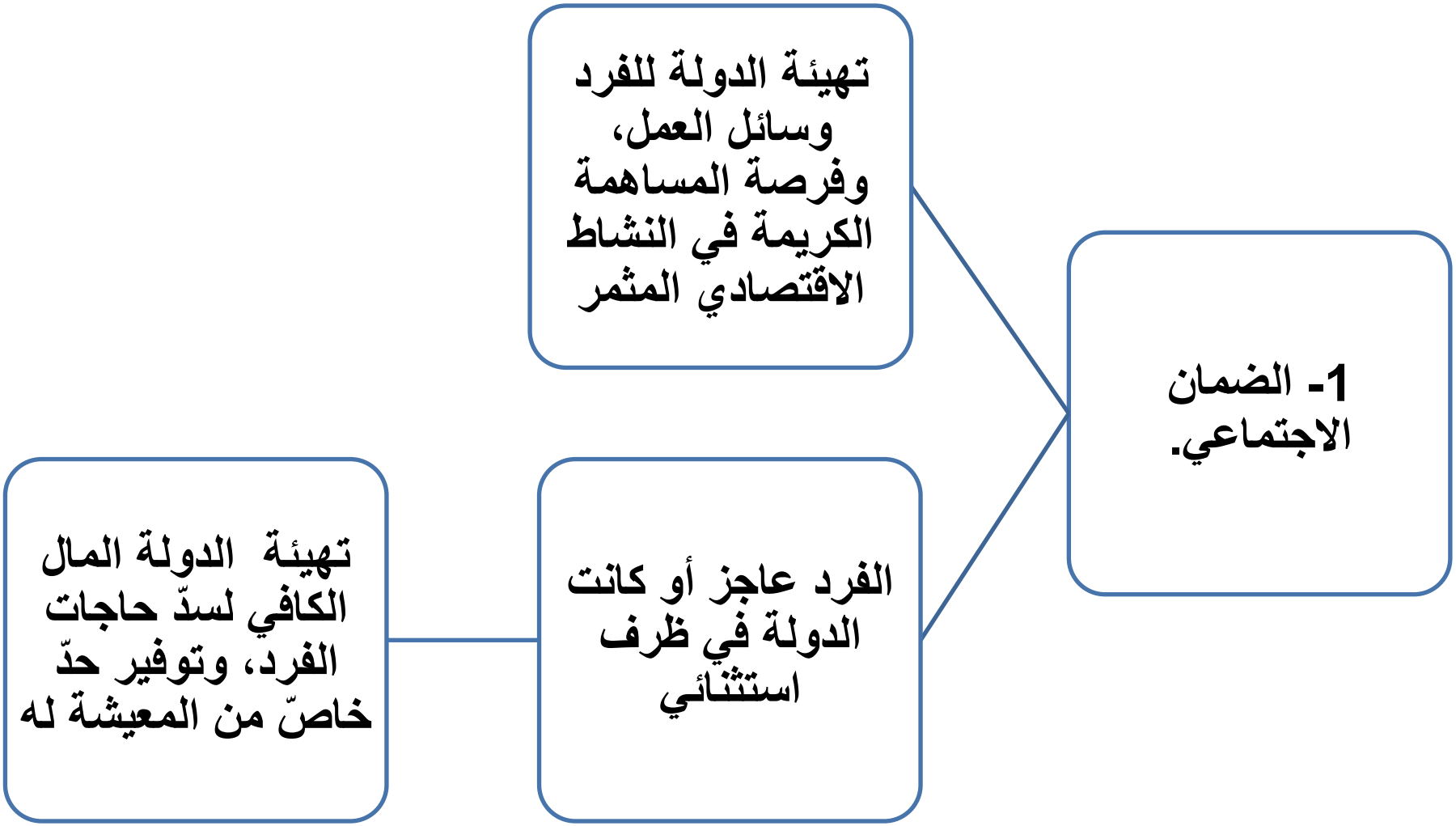

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

1- الضمان الاجتماعي.

- تهيئة الدولة للفرد وسائل العمل، وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي المثمر
- تهيئة الدولة المال الكافي لسدّ حاجات الفرد، وتوفير حدّ خاصّ من المعيشة له

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

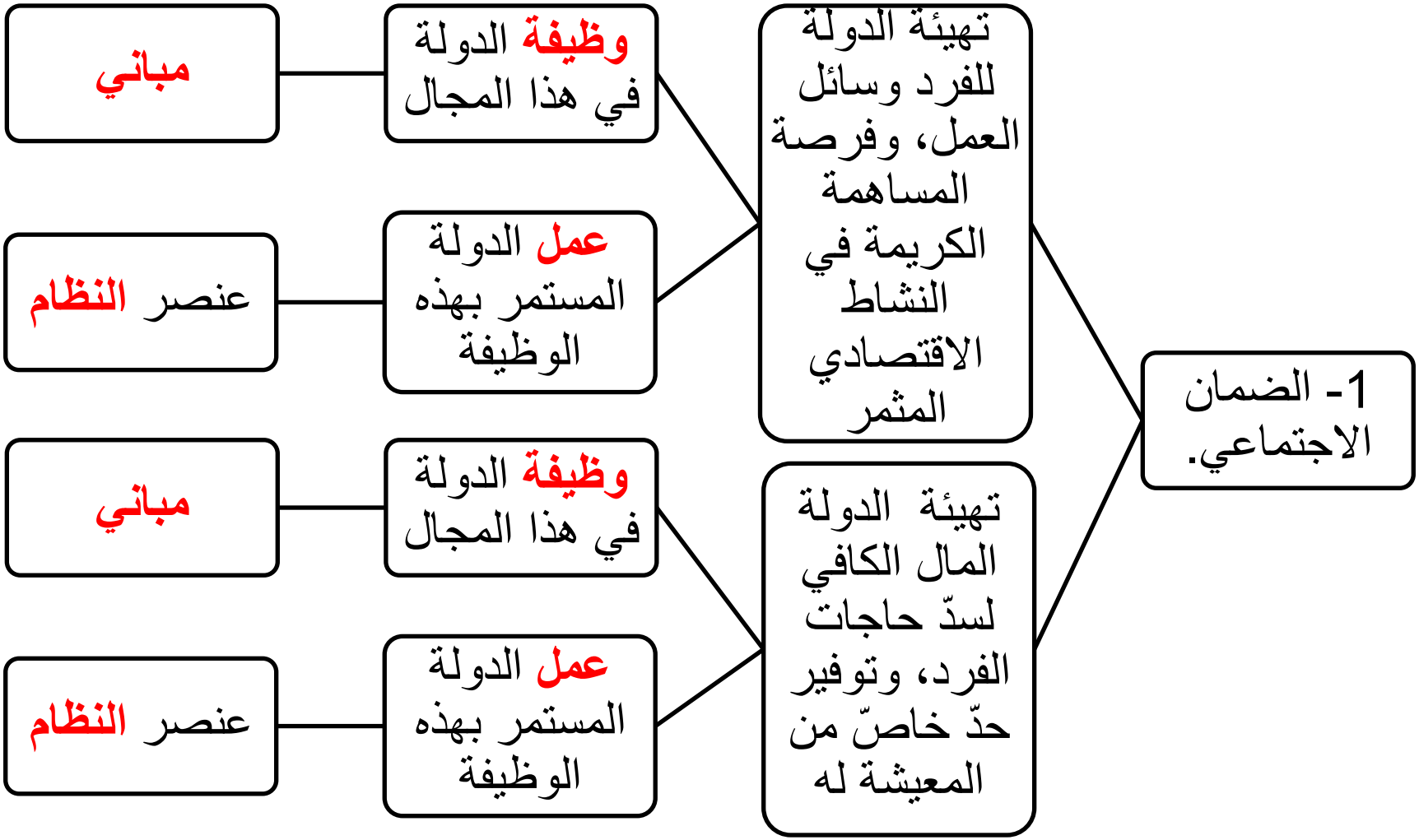

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

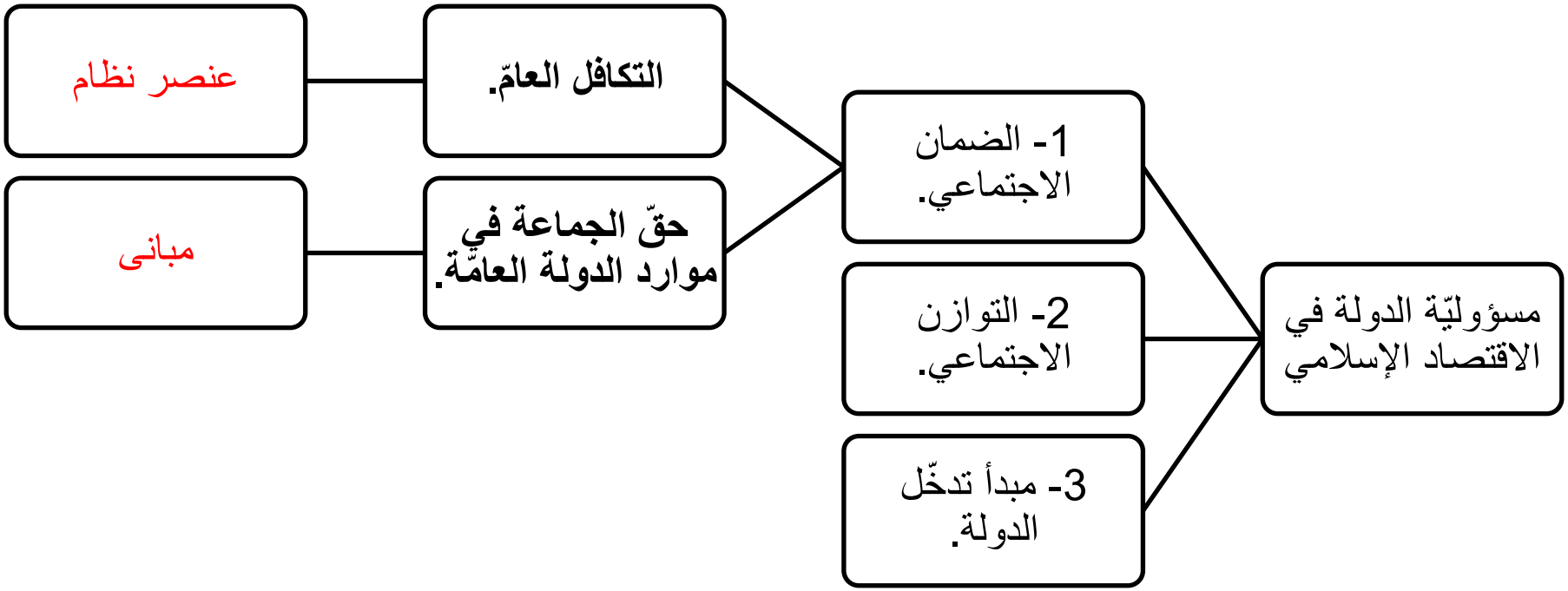

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادی

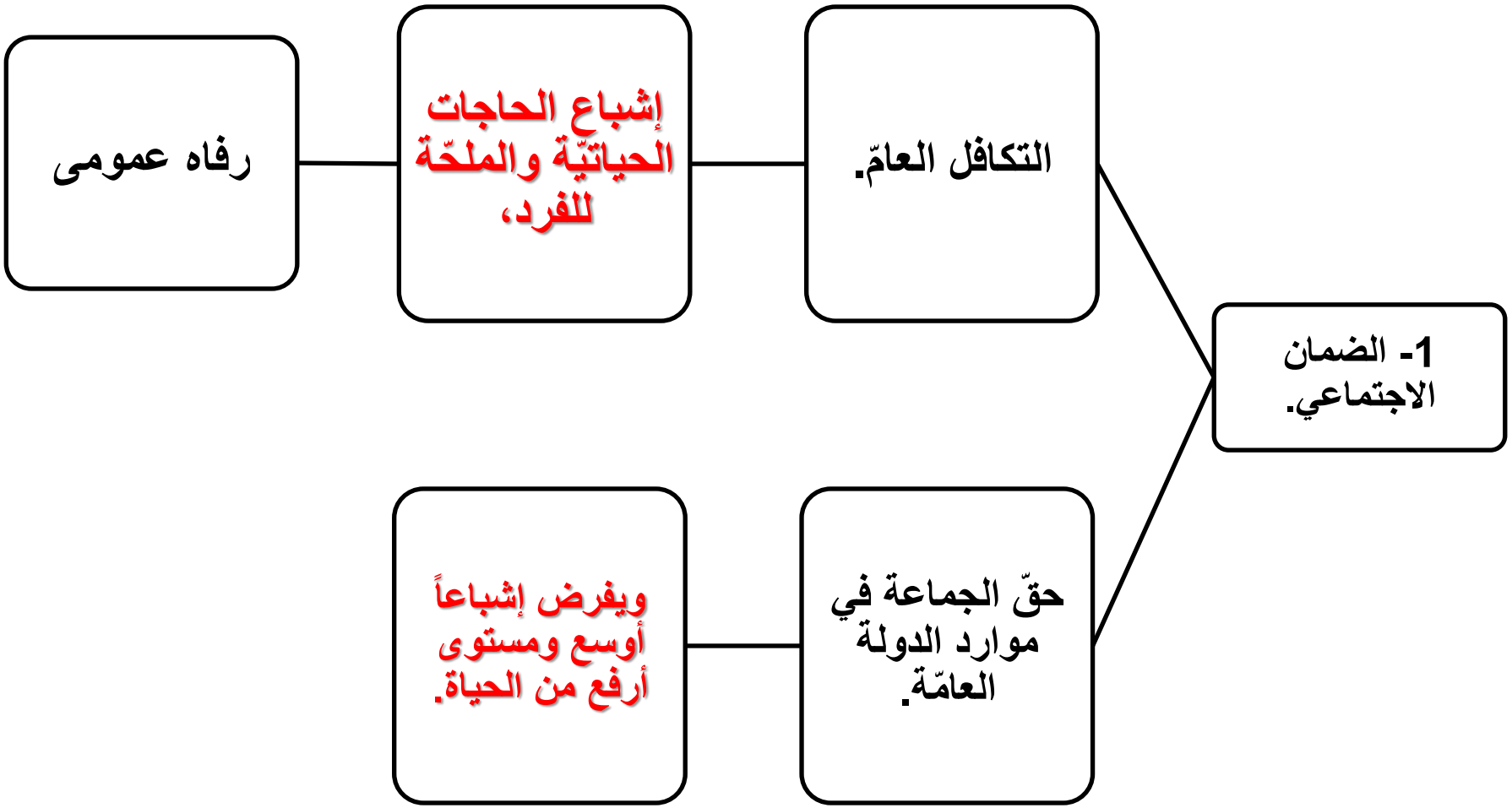

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

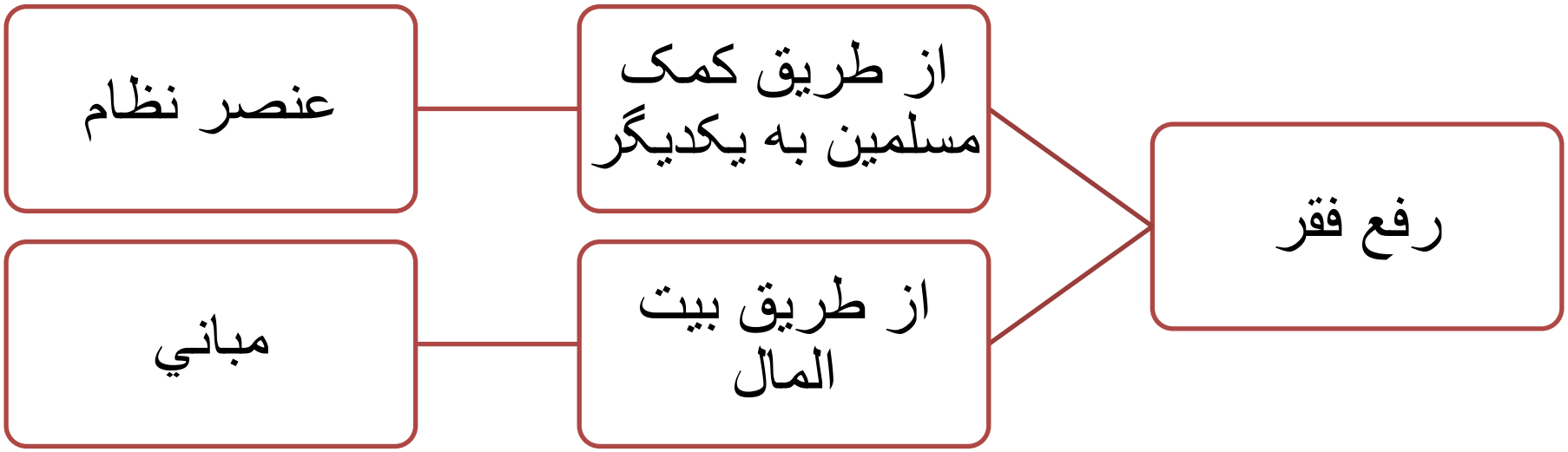
رفع فقر
از طریق کمک مسلمین به یکدیگر
از طریق بیت المال
عنصر نظام
مباني

١. عدالت اقتصادی

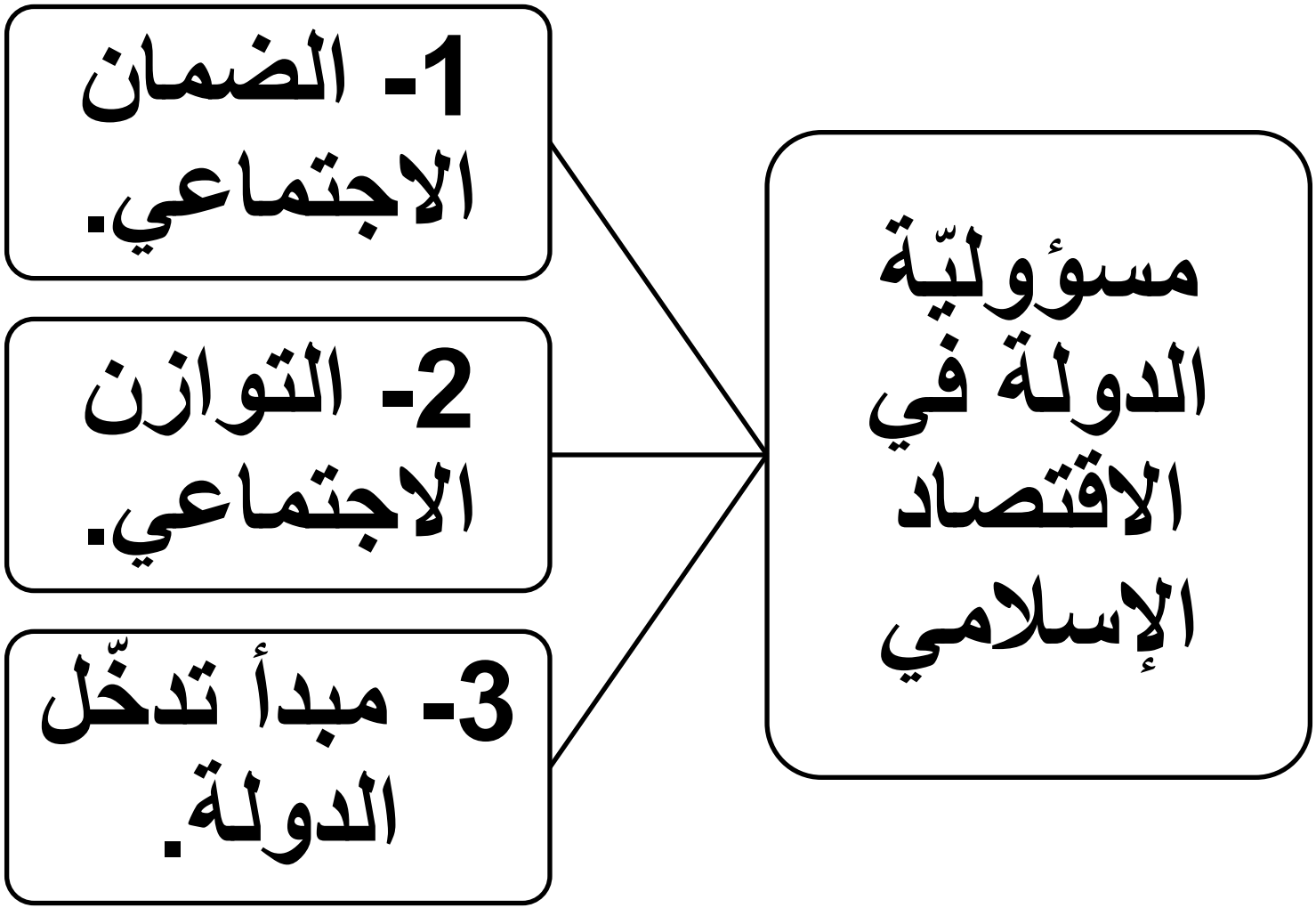

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٧٧٢

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

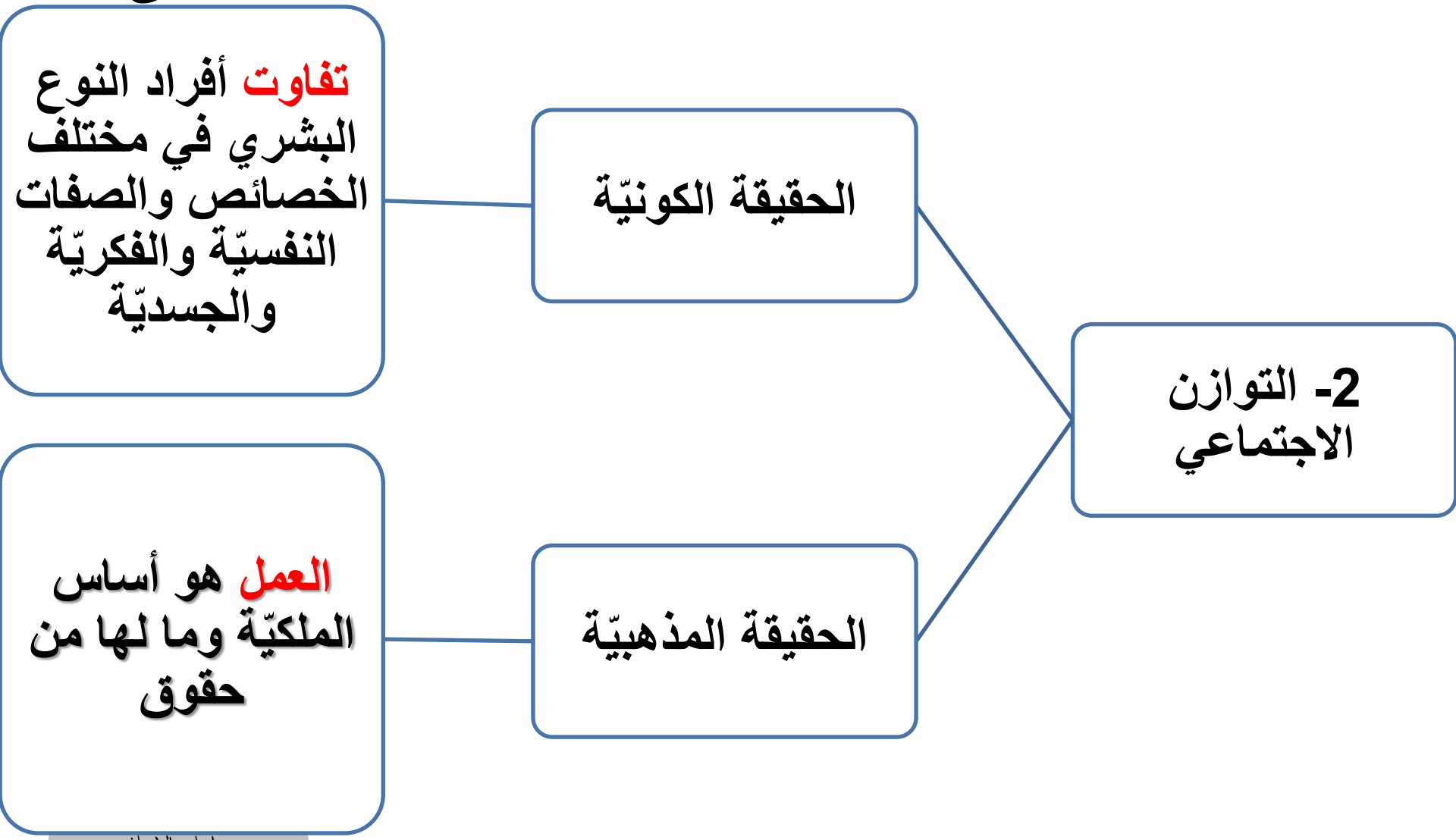

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- وهذا لا يعنى أنّ الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن فى لحظة، وإنّما يعنى جعل التوازن الاجتماعى فى مستوى المعيشة هدفاً تسعى الدولة فى حدود صلاحيّاتها إلى تحقيقه والوصول إليه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة التى تدخل ضمن صلاحيّاتها.

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف

بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم **الإسراف،**

وبضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوىً منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف

بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم **الإسراف،**

وبضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوىً منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع

، وبذلك تتقارب المستويات حتّى تندمج أخيراً في مستوى واحد قد يضمّ درجات، ولكنّه لا يحتوي على التناقضات الرأسماليّة الصارخة في مستويات المعيشة.

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- وفهمنا هذا لمبدأ التوازن الاجتماعى فى الإسلام يقوم على أساس التدقيق فى النصوص الإسلاميّة الذى يكشف عن إيمان هذه النصوص بالتوازن الاجتماعى كهدف، وإعطائها لهذا الهدف نفس المضمون الذى شرحناه، وتأكيدها على توجيه الدولة إلى رفع معيشة الأفراد الذين يحيون حياة منخفضة تقريباً للمستويات بعضها من بعض؛ بقصد الوصول أخيراً إلى حالة التوازن العامّ فى مستوى المعيشة.

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- فقد جاء فی الحدیث: أنّ الإمام موسی بن جعفر علیه السلام ذکر بشأن تحدید مسؤولیّة الوالی فی أموال الزکاة: «إنّ الوالی یأخذ المال فیوجّهه الوجه الذی وجّهه اللّه له علی ثمانیة أسهم للفقراء والمساکین، یقسّمها بینهم بقدر ما یستغنون فی سنتهم بلا ضیق ولا تقیّة، فإن فضل من ذلک شیء ردّ إلی الوالی، وإن نقص من ذلک شیء ولم یکتفوا به کان علی الوالی أن یموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتّی یستغنوا» «١».
- (١) راجع الاصول من الکافی ١: ٥٤١

۱. عدالت اقتصادی(۲- التوازن الاجتماعی)

- ۲۸ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ
- ۱۱۹۸۹- ۳- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَى أَنْ قَالَ- فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ- بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ- مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً- وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ- النَّوَاضِحِ-

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۶۶

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ- عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ- وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ- وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ- يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ- بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ- بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي- وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ- كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ- بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ **حَتَّى يَسْتَغْنُوا-**

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢٦٦

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- (۴)- الكافى ١- ٥۴١- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فى الحديث ٨ من البـاب ١ و فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمـس، و أخـرى فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ٢ من الباب ۴١ من أبواب جهاد العدو.

١. عدالت اقتصادی(٢- التوازن الاجتماعی)

- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ- حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا- عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ- عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ «١» كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ- لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ- وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ- إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ- حَتَّى يَسُدَّ «٢» فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ- وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ- عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢٦٧

١. عدالت اقتصادى(٢- التوازن الاجتماعى)

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِى فِى قِسْمَةِ الْخُمُسِ «٣».وسائل الشيعة؛ ج٩، ص: ٢٦٧
-

---

(١)- فى التهذيب- يعنى (هامش المخطوط).

- (٢)- اضاف فى المخطوط هنا كلمة- كل.
- (٣)- ياتى فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

١. عدالت اقتصادی

- وهذا النصّ يحدّد بوضوح: أنّ **الهدف النهائی** الذی يحاول الإسلام تحقيقه ويلقی مسؤوليّة ذلک علی ولیّ الأمر هو **إغناء کلّ فرد فی المجتمع الإسلامی**.

۱. عدالت اقتصادی

- وهذا ما نجده فی کلام الشیبانی، علی ما حدّث عنه شمس الدین السرخسی فی المبسوط إذ یقول:
- «علی الإمام أن یتّقی اللّه فی صرف الأموال إلی المصارف، فلا یدع فقیراً إلّاأعطاه حقّه من الصدقات حتّی یغنیه وعیاله، وإن احتاج بعض المسلمین ولیس فی بیت المال من الصدقات شیء أعطی الإمام ما یحتاجون إلیه من بیت مال الخراج، ولا یکون ذلک دیناً علی بیت مال الصدقة؛ لما بیّنّا أنّ الخراج وما فی معناه یُصرف إلی حاجة المسلمین» «۲».
- (۲) المبسوط ۴: ۱۸

١. عدالت اقتصادی

- فتعميم الغنى هو الهدف الذى تضعه النصوص أمام ولىّ الأمـر. ولكـى نعرف المفهوم الإسلامى للغنـى يجـب أن نحـدّد ذلـک علـى ضـوء النصوص أيضاً.

١. عدالت اقتصادی

- وإذا رجعنا إليها وجدنا أنّ النصوص جعلت من الغنى الحدّ النهائی لتناول الزكاة، فسمحت بإعطاء الزكاة للفقير حتّى يصبح غنيّاً، ومنعت إعطاءه بعد ذلک، كما جاء فی *الخبر* عن الإمام جعفر عليه السلام: «تعطيه من الزكاة حتّى تغنيه» «٣».
- (٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث الأوّل

۱. عدالت اقتصادی

- «۴» ۲۴ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ
- ۱۱۹۷۰- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.**

 وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۵۸

١. عدالت اقتصادی

- فالغنی الذی یهدف الإسلام إلی توفیره لدی جمیع الأفراد هو هذا الغنی الذی جعله حدّاً فاصلًا بین إعطاء الزکاة ومنعها.

١. عدالت اقتصادی

- ومرّةً اخرى يجب أن نرجع إلى النصوص ونفتّش عن طبيعة هذا الحدّ الذى يفصل بين إعطاء الزكاة ومنعها؛ لنعرف بذلک مفهوم الغنى فى الإسلام.

١. عدالت اقتصادی

- وفی هذه المرحلة من الاستنتاج یمکن الکشف عن طبیعة ذلک الحدّ فی ضوء حدیث أبی بصیر الذی جاء فیه:

۱. عدالت اقتصادی

- «أ نّه سأل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن رجل له ثمانمئة درهم، وهو رجل خفّاف، وله عيال كثير، أ لَهُ أن يأخذ من الزكاة؟ فقال له الإمام: يا أبا محمّد، أيربح من دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ فقال أبو بصير: نعم، فقال الإمام: إن كان يفضل عن قوته مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة، وما أخذه منها فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس» «۱».
- (۱) وسائل الشيعة ۹: ۲۳۲، الباب ۸ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ۴

۱. عدالت اقتصادی

- ۸ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِی یَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّکَاةِ أَنْ لَا یَمْلِکَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً کَذِی الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ
- ۱۱۹۰۸- ۴- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ «۲» لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ- وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِیَالٌ کَثِیرٌ- أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ- فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ یُرْبِحُ فِی دَرَاهِمِهِ- مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ وَ یَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ- قَالَ کَمْ یَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِی- قَالَ إِنْ کَانَ یَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ- فَلَا یَأْخُذِ الزَّکَاةَ- وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّکَاةَ- قَالَ قُلْتُ: فَعَلَیْهِ فِی مَالِهِ زَکَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَی- قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُوَسِّعُ بِهَا عَلَی عِیَالِهِ- فِی طَعَامِهِمْ «۳» وَ کِسْوَتِهِمْ وَ یُبْقِی مِنْهَا شَیْئاً یُنَاوِلُهُ غَیْرَهُمْ- وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّکَاةِ فَضَّهُ عَلَی عِیَالِهِ- حَتَّی یُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۲

۱. عدالت اقتصادی

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ «۴» أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ «۵».
- (۱)- الفقيه ۲- ۳۴- ۱۶۳۰.
- (۲)- فی الکافی زیادة- من أصحابنا (هامش المخطوط).
- (۳)- فی الکافی زیادة- و شرابهم (هامش المخطوط).
- (۴)- الکافی ۳- ۵۶۰- ۳.
- (۵)- یاتی فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

١. عدالت اقتصادی

- ففی ضوء هذا النصّ نعرف أنّ الغنی فی الإسلام هو إنفاق الفرد علی نفسه وعائلته حتّی یلحق بالناس، وتصبح معیشته فی المستوی المتعارف الذی لا ضیق فیه ولا تقتیر.

١. عدالت اقتصادی

- وهكذا نخرج من تسلسل المفاهيم إلى مفهوم الإسلام عن التوازن الاجتماعی، ونعرف أنّ الإسلام حين وضع مبدأ التوازن الاجتماعی، وجعل ولیّ الأمر مسؤولًا عن تحقيقه بالطرق المشروعة شرح فكرته عن التوازن، وبيّن أ نّه يتحقّق بتوفير الغنى لسائر الأفراد.

١. عدالت اقتصادی

- وقد استخدمت الشريعة مفهوم الغنى هذا بجعله حدّاً فاصلًا بين جواز الزكاة ومنعها، وفسّرت هذا الحدّ الفاصل فی نصوص اخرى **بيُسر معيشة الفرد إلى درجة تلحقه بمستوى الناس.** وبذلک أعطتنا هذه النصوصً المفهوم الإسلامی للغنى الذی عرفنا عن مبدأ التوازن أنّه يستهدف توفيره للعموم، ويعتبر تعميمه شرطاً فی تحقيق التوازن الاجتماعی.

١. عدالت اقتصادی

- وهكذا تكتمل فـی ذهننـا الصـورة الإسـلاميّة المحدّدة لمبدأ التوازن الاجتمـاعی، ونعلـم أنّ الهدف الموضوع لولیّ الأمر هو العمل لإلحـاق الأفراد المتخلّفين بمستوى أعلـى علـى نحـو يحقّق مستوىً عامّاً مرفّهاً للمعيشة.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین، و الثانی أسوء حالًا من الأوّل و الفقیر الشرعی من لا یملک مؤنة السنة له و لعیاله و الغنیُّ الشرعیّ بخلافه، فمن کان عنده ضیعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلک تقوم بکفایته (۲) و کفایة عیاله فی طول السنة لا یجوز له أخذ الزکاة، و کذا إذا کان له رأس مال یقوم ربحه بمؤنته، أو کان له من النقد أو الجنس ما یکفیه و عیاله، و إن کان لسنة واحدة، و أمّا إذا کان أقلّ من مقدار کفایة سنته یجوز له أخذها
- (۲) یعنی یقوم ربحها. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۹۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و علی هذا فلو کان عنده بمقدار الکفایة و نقص عنه بعد صرف بعضه فی أثناء السنة یجوز له الأخذ و لا یلزم أن یصبر إلی آخر السنة حتّی یتمّ ما عنده ففی کلّ وقت لیس عنده مقدار الکفایة المذکورة یجوز له الأخذ و کذا لا یجوز لمن کان ذا صنعة أو کسب یحصّل منهما مقدار مؤنته (۴)، و الأحوط (۵) عدم أخذ القادر علی الاکتساب إذا لم یفعل تکاسلًا.

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۹۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۴) فإنّ المراد بالمال الوافی بمؤنته أعمّ من کونه بالفعل أو القوّة فصاحب الحرفة و الصنعة اللائقة بحاله غنیّ. (کاشف الغطاء).
- (۵) بل عدم جواز أخذه لا یخلو من قوّة. (الإمام الخمینی).
- بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئی).
- و الأقوی جواز أخذه بعد العجز نعم الأحوط له ترک التکاسل. (الگلپایگانی).
- بل هو الأقوی. (الحکیم).
- الأقوی جواز أخذه بعد خروج وقت التکسّب و إن کان عاصیاً بترکه و سیأتی التصریح منه (قدّس سرّه) بذلک. (النائینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۹۹

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

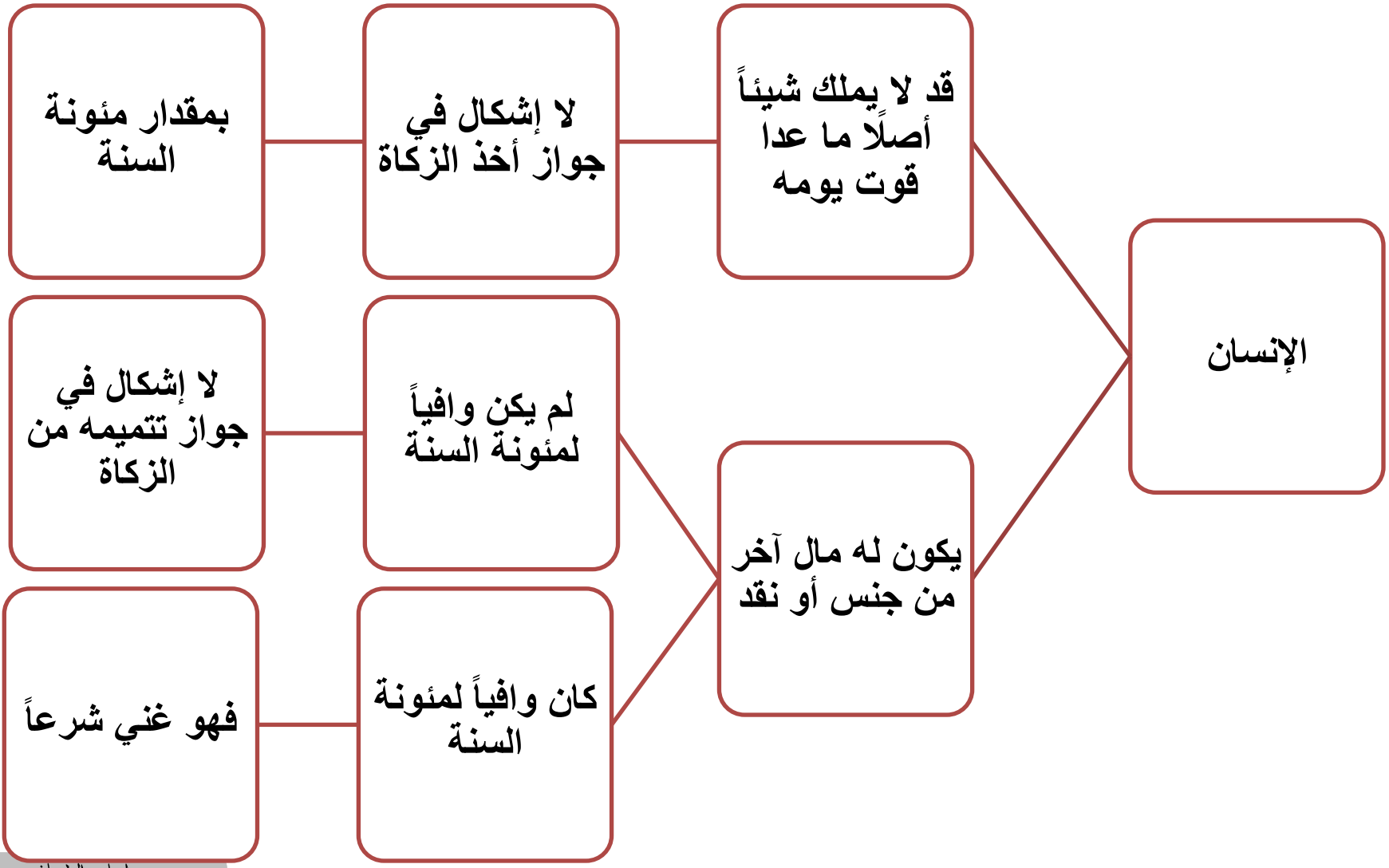

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۳-۱۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و تفصیل الکلام فی المقام:
- أنّ الإنسان
- ۱- قد لا یملک شیئاً أصلًا ما عدا قوت یومه، و هذا لا إشکال فی جواز أخذه من الزکاة بمقدار مئونة السنة کما هو ظاهر.
- ۲- و أُخری: یکون له مال آخر من جنس أو نقد، و لا إشکال أیضاً فی جواز تتمیمه من الزکاة إن لم یکن وافیاً لمئونة السنة، و إلّا فهو غنی شرعاً لا یجوزالأخذ منها، کما دلّت علیها صحیحة أبی بصیر المتقدّمة.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۳-۱۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- نعم، لو کانت عنده مئونة سنة واحدة و بعد صرف مقدار منها و لو خلال أیّام قلائل نقصت بحیث لم یبق لدیه فعلًا ما یکفیه لسنته، جاز له الأخذ حینئذٍ، و لا یلزم الصبر إلی آخر السنة حتّی یتمّ ما عنده، و ذلک لانقلاب الموضوع و تبدّل الغنی بالفقر بعد الصرف المزبور.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- **۳**– و ثالثةً: یکون له مالٌ أعدّه للاستفادة من منافعه من غیر أن یکون معدّاً للتجارة کما لو کانت له شیاه یستفید من ألبانها و أصوافها أو دار ینتفع من غلّتها،
- و العبرة عندئذٍ بالنظر فی ذاک الربح و تلک المنفعة، فإن کانت وافیة بالمئونة لا تحلّ له الزکاة، و إلّا حلّ التتمیم منها، کما نطقت به موثقة سماعة المتقدّمة، فإنّ موردها و إن کان هو الدار المعدّ للإیجار و الانتفاع من غلّتها إلّا أنّه لا خصوصیّة لها بمقتضی الفهم العرفی قطعاً، فیعمّ غیرها من دکّان أو عقار أو خان و نحو ذلک ممّا یتحفّظ علی عینه و ینتفع من ربحه.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- «۱» ۹ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَتِهِ
- ۱۱۹۱۶- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ- هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ- فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ «۳»- فَخَرَجَ «۴» لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ- فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ- فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ- فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۳۵

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (۲)- الکافی ۳- ۵۶۰- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.
- (۳)- فی المقنعة- ذات غلة (هامش المخطوط).
- (۴)- فی التهذیب- فیخرج (هامش المخطوط).

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۵

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ «۶» وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا «۷» وَ كَذَا الصَّدُوقُ «۸».
- (۵)- التهذیب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و فیه- سعید، بدل- الحسن بن سعید.
- (۶)- التهذیب ۴- ۱۰۷- ۳۰۸.
- (۷)- المقنعة- ۴۳.
- (۸)- الفقیه ۲- ۳۳- ۱۶۲۹، باسناده عن سماعة و لیس مرسلا.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۵

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و در موثق از سماعه منقول است که گفت سؤال کردم از حضرت امام جعفر صادق صلوات اللّه علیه که آیا جایز است زکات دادن به کسی که خانه داشته باشد و کنیزک یا غلام خدمتکار داشته باشد حضرت فرمودند که بلی مگر آن که خانه‌اش خانه مستغل باشد که کرایه نشین باشد «یعنی کرایه خانه بگیرد» و از کرایه‌اش آن قدر حاصل شود که کافی باشد او را و عیال واجب النفقه‌اش را پس اگر حاصلش آن مقدار نباشد که کافی باشد او را و عیالش را در خورش و پوشش همه، و احتیاجاتی که از لوازم آدمی است و در خور ایشان باشد بی آن که اسراف کنند حلال است او را گرفتن زکات و اگر حاصل آن خانه ایشان را در جمیع ضروریات ایشان کافی باشد جایز نیست گرفتن زکات ایشان را

لوامع صاحبقرانی(مجلسی اول)؛ ج۵، ص: ۵۲۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و ظاهر این حدیث دلالت می‌کند بر آن که لازم نیست فروختن مستغل و گاه باشد خانه صد تومان ارزد و حاصلش وفا نکند به ایشان و اگر آن را بفروشند سالها بان معاش توانند کرد و بنا بر این لازم می‌آید که اکثر اربابان که هزار تومان و دو هزار تومان املاک ایشان ارزد زکات توانند گرفت پس بنا بر این حمل کرده‌اند این حدیث و امثال این را بر آن که خانه وقف اولادی باشد یا خانهای مفتوح العنوه باشد که ایشان اجرة الارض به عمال دهند و به سبب اولویت سبقت ید به ایشان گذاشته باشند یا بعضی از اعیان داشته باشند که اگر بفروشند وفا به قوت ایشان نکند.

لوامع صاحبقرانی(مجلسی اول)؛ ج۵، ص: ۵۲۶-۵۲۷(تاریخ وفات : ۱۰۷۰ ه ق)

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۷- ۲- «۹» وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ- أَ یَقْبَلُ الزَّکَاةَ قَالا نَعَمْ- إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَیْسَا بِمَالٍ.

- (۹)- الکافی ۳- ۵۶۱- ۷.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ «۱» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- لَيْسَا بِمِلْكٍ «۲»
-

---

(۱)- الفقیه ۲- ۳۳- ۱۶۲۷.

- (۲)- التهذیب ۴- ۵۱- ۱۳۳.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- نعم، قد یتوهّم معارضة الموثّقة بما رواه الصدوق بإسناده عن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عیال کثیر، إله أن یأخذ من الزکاة؟ «فقال (علیه السلام): یا أبا محمّد أ یربح فی دراهمه ما یقوت به عیاله و یفضل؟» قال: نعم «قال: کم یفضل؟» قال: لا أدری «قال (علیه السلام): إن کان یفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا یأخذ الزکاة، و إن کان أقلّ من نصف الوقت أخذ الزکاة» «۱».
- (۱) الوسائل ۹: ۲۳۲/ أبواب المستحقین للزکاة ب ۸ ح ۴، الفقیه ۲: ۱۸/ ۵۸.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- حیث یظهر منها أنّ الربح و إن کان وافیاً بالقوت لا یمنع من أخذ الزکاة إلّا إذا کان مشتملاً علی فضل و زیادة بمقدار نصف القوت، فینافی موثّقة سماعة المتقدّمة التی جعل فیها المعیار بکفایة غلّة الدار و عدمها من غیر مراعاة الفضل.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۴

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- _و یندفع أوّلًا: بضعف السند، فإنّ فی طریق الصدوق إلی أبی بصیر علی بن أبی حمزة البطائنی الضعیف الکذّاب الذی أکل مال الإمام (علیه السلام) کما تقدّم مراراً.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۵

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و ثانیاً: مع الغضّ عن السند فلا تنافی بینهما، إذ المذکور فیها القوت أی ما یتقوّت به الإنسان المنصرف إلی مأکله و مشربه فقط، دون سائر حوائجه و لوازمه من علاج مرض أو إکرام ضیف أو شراء ملبس و نحو ذلک من المصاریف المتفرّقة الزائدة علی الأکل و الشرب التی قدّرها (علیه السلام) بنصف القوت فیعادل القوت و نصفه مع المئونة المذکورة فی الموثقة، التی هی ملحوظة طبعاً مع هذه المصاریف.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۵

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و بالجملة: لم تذکر فی روایة أبی بصیر المئونة و زیادة لتعارض الموثّق، بل القوت و زیادة، و القوت منصرف إلی الطعام الذی هو أخصّ من المئونة، فلا تنافی بینهما بوجه.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۵

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و یؤیّد الموثّق روایة إسماعیل بن عبد العزیز المصرّحة بجواز أخذ الزکاة و عدم بیع الدار و لا الغلام و لا الجمل و هو معیشته و قوته «۱».
- لکن السند ضعیف، لعدم وثاقة الرجل، فلا تصلح إلا للتأیید.
-

---

(۱) الوسائل ۹: ۲۳۶/ أبواب المستحقین للزکاة ب ۹ ح ۳.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۸. - ۳- «۳» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِیرٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ إِنَّ لَنَا صَدِیقاً- إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تَسْوَی أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ- وَ لَهُ جَارِیَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ یَسْتَقِی عَلَی الْجَمَلِ- کُلَّ یَوْمٍ مَا بَیْنَ الدِّرْهَمَیْنِ إِلَی الْأَرْبَعَةِ- سِوَی عَلَفِ الْجَمَلِ- وَ لَهُ عِیَالٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ- قَالَ نَعَمْ
- (۳)- الکافی ۳- ۵۶۲- ۱۰.
- إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ مجهول له اربع روایات مع مکرراتها فی الکتب الأربعة

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ- فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ- وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ- (أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي يَقِيهِ) «۴» الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ- وَ يَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ- أَوْ آمُرُهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ «۵» مَعِيشَتُهُ وَ قُوتُهُ- بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ- وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.
- (۴)- فی نسخة- یبیع جاریته التی تقیه (هامش المخطوط).
- (۵)- فی نسخة- و هی.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۱۹- ۴- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ **يَحْيَى بْنِ عِيسَى** عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ.- لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَكُنْ يَرَى الدَّارَ وَ الْخَادِمَ شَيْئاً.

- (۶)- التهذیب ۴- ۵۲- ۱۳۴.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [١/١] رجال‌النجاشی /باب‌العين/ ٨١٧٣٠٠ –
- عثمان بن عيسى أبو عمرو العامری الكلابی
- [١/٢] ثم من ولد عبيد بن رؤاس فتارة يقال الكلابی و تارة العامری و تارة الرؤاسی و الصحيح أنه مولى بنی رؤاس. و كان شيخ الواقفة و وجهها و أحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام روى عن أبی الحسن عليه السلام. ذكره الكشی فی رجاله. و ذكر نصر بن الصباح قال: كان له فی يده مال يعنی الرضا [عليه السلام] فمنعه فسخط عليه. قال: ثم تاب و بعث إليه بالمال

[١/١] رجال‌النجاشی /باب‌العين/ ٨١٧٣٠٠ –

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- و كان يروى عن أبى حمزة و كان رأى فى المنام أنه يموت بالحائر على صاحبه السلام فترک منزله بالكوفة و أقام بالحائر حتى مات و دفن هناک. صنف كتبا منها: كتاب المياه أخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن على بن إسماعيل بن عيسى عن عثمان به. و كتاب القضايا و الأحكام و كتاب الوصايا و كتاب الصلاة أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدى عن عثمان بكتبه. و أخبرنى والدى على بن أحمد رحمه الله قال: حدثنا محمد بن على عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى بكتبه.

[۱/۱] رجال النجاشى /باب العين/ ۸۱۷۳۰۰ –

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [٢/١] فهرست‌الطوسی /باب‌العین /باب‌الواحد /٥٤٦٣٤٦
- – عثمان بن عيسى العامرى
- [٣/١] واقفى المذهب. له كتاب المياه. أخبرنا ابن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد و الحميرى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن عثمان بن عيسى.
- [٤/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌الحسن... /باب‌العین /٥٠٦٧٣٤٠ – ٢٨ – عثمان بن عيسى الرواسى
- [٥/١] واقفى له كتاب.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [٦/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى الحسن... /باب العين /٥٣٢٢٣٦٠ – ٨ – عثمان بن عيسى الكلابى
- [٧/١] رواسى كوفى واقفى كلهم من أصحاب أبى الحسن موسى.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [٨/١] رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالسادس /١٠٥٠٥٥٦ - أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم و أقروا لهم بالفقه و العلم: و هم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم فى أصحاب أبى عبد الله (ع) منهم يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى بياع السابرى و محمد بن أبى عمير و عبد الله بن المغيرة و الحسن بن محبوب و أحمد بن محمد بن أبى نصر و قال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن على بن فضال و فضالة بن أيوب و قال بعضهم: مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى و أفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [٩/١] رجال‌الكشی /الجزءالأول /الجزءالسادس /١١١٧٥٩٧ - ذكر نصر بن الصباح: أن عثمان بن عيسى كان واقفيا و كان وكيل أبی الحسن موسى (ع) و فی يده مال فسخط عليه الرضا (ع) قال ثم تاب عثمان و بعث إليه بالمال و كان شيخا عمر ستين سنة و كان يروى عن أبی حمزة الثمالی و لا يتهمون عثمان بن عيسى.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [١٠/١] رجال الكشي /الجزء الأول /الجزء السادس /١١١٨٥٩٨ - حمدويه قال قال محمد بن عيسى إن عثمان بن عيسى رأى فى منامه أنه يموت بالحير فيدفن بالحير فرفض الكوفة و منزله و خرج الحير و ابناه معه فقال لا أبرح منه حتى يمضى الله مقاديره و أقام يعبد ربه جل و عز حتى مات و دفن فيه و صرف ابنيه إلى الكوفة.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [١١/١] رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالسادس /١١٢٠٥٩٨ - على بن محمد قال حدثنى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن جمهور عن أحمد بن محمد قال أحد القوم عثمان بن عيسى و كان يكون بمصر و كان عنده مال كثير و ست جوار فبعث إليه أبو الحسن (ع) فيهن و فى المال و كتب إليه: أن أبى قد مات و قد اقتسمنا ميراثه و قد صحت الأخبار بموته و احتج عليه. قال فكتب إليه: أن لم يكن أبوک مات فليس من ذلک شىء و إن كان قد مات على ما تحكى فلم يأمرنى بدفع شىء إليک و قد أعتقت الجوارى.

يَحْيَى بْنِ عِيسَى= عثمان بن عيسى

- [١٢/١]

رجال البرقی /أصحاب أبی الحسن... /أصحاب أبی الحسن... /٤٩عثمان بن عيسى الرواسی

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- ۱۱۹۲۰- ۵- «۱» عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّکَاةِ أَ یُعْطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّابَّةُ- قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْعَبْدُ- فَإِنَّ الدَّارَ لَیْسَ نَعُدُّهَا مَالًا.
- (۱)- مسائل علی بن جعفر- ۱۴۲- ۱۶۵.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۷

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً «۲» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۳».
- (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵، و فی الباب ۸ من هذه الأبواب.
- (۳)- یاتی فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج۹، ص: ۲۳۷

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

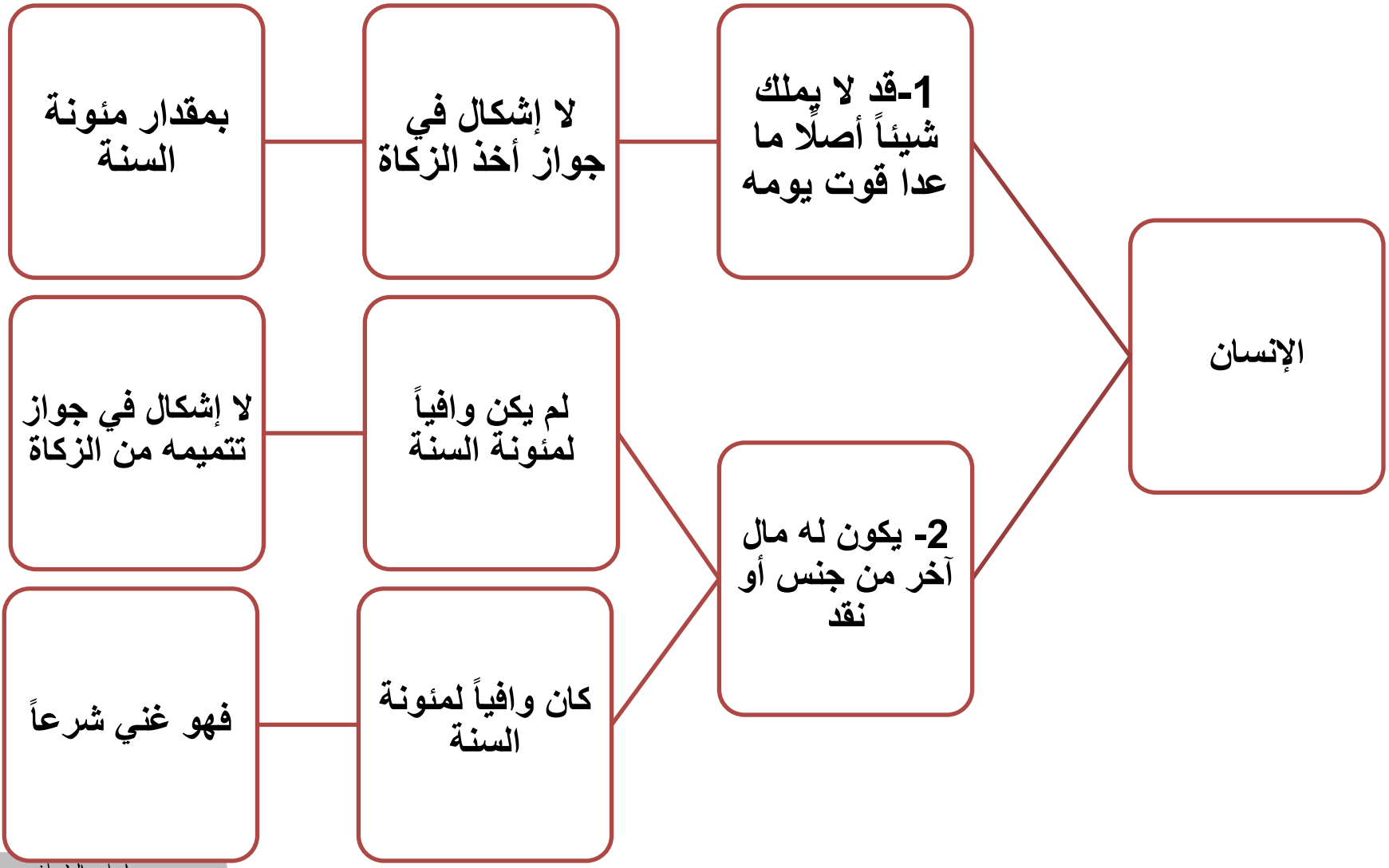

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۳-۱۴

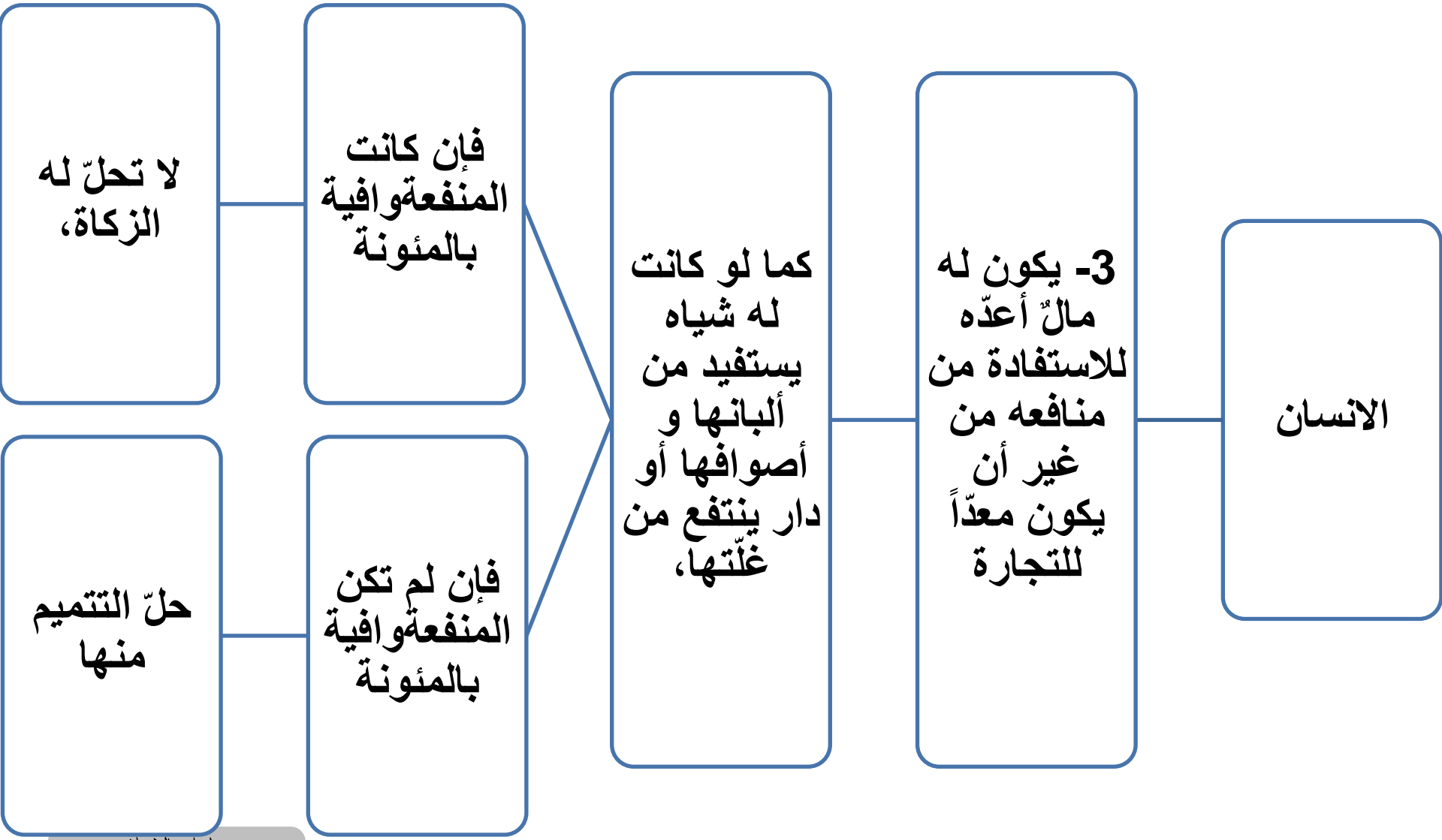
الانسان
3- يكون له مالٌ أعدّه للاستفادة من منافعه من غير أن يكون معدّاً للتجارة
كما لو كانت له شياه يستفيد من ألبانها و أصوافها أو دار ينتفع من غلّتها،
فإن كانت المنفعةوافية بالمئونة
فإن لم تكن المنفعةوافية بالمئونة
لا تحلّ له الزكاة،
حلّ التتميم منها

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

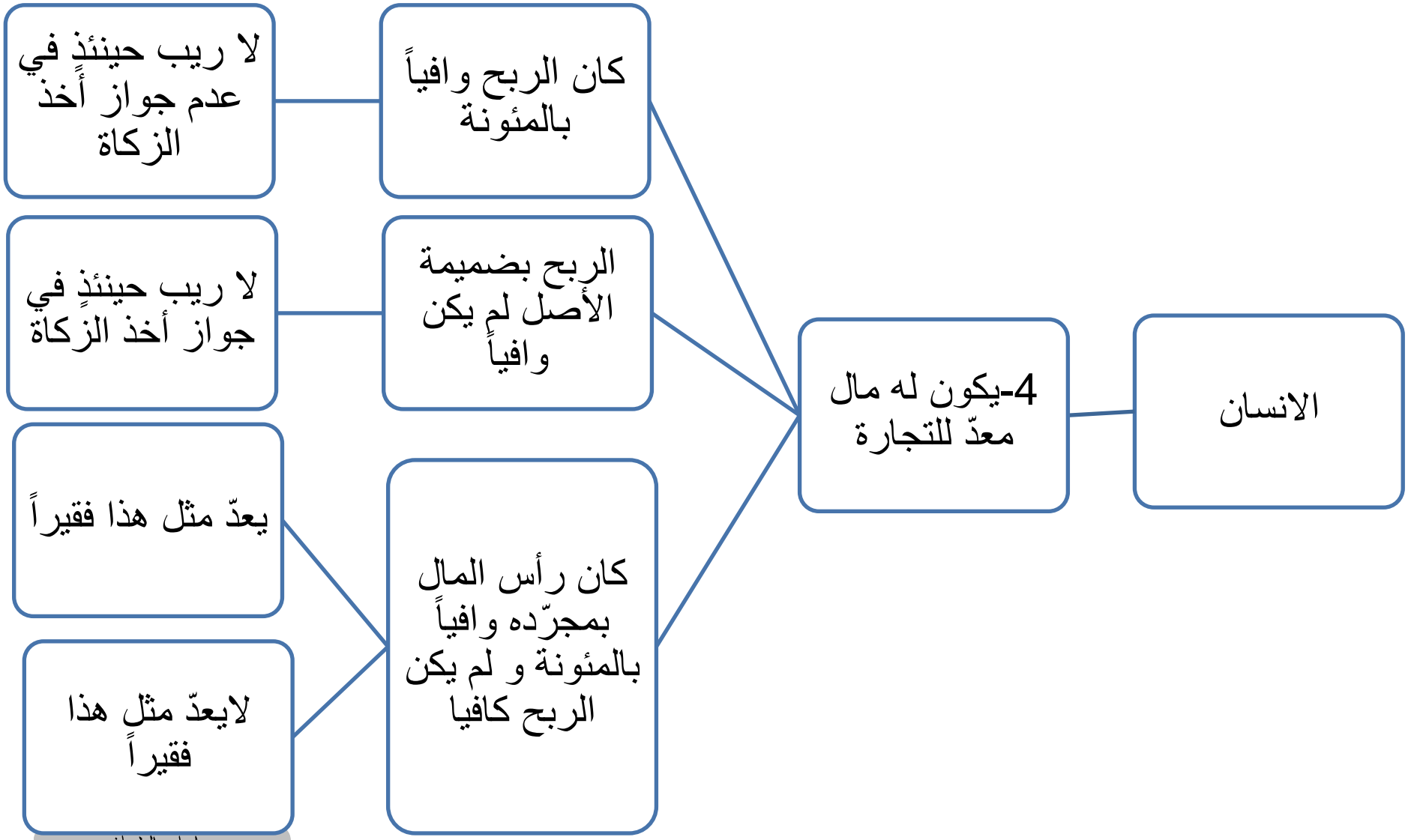

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و رابعةً: یکون له مال معدّ للتجارة فتتبدّل العین بعین اخری المعاوض علیها و لا تبقی محفوظة عنده کما کان کذلک فی الفرض السابق و لا ریب حینئذٍ فی عدم جواز أخذ الزکاة إذا کان الربح وافیاً بالمئونة، کما لا ریب فی الجواز إذا لم یکن وافیاً و لو بضمیمة الأصل.
- و إنّما الکلام فیما إذا کان رأس المال بمجرّده وافیاً بالمئونة و لم یکن الربح کافیاً،فهل یعدّ مثل هذا فقیراً یحلّ له أخذ الزکاة، أم لا؟

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- نُسب إلی الشیخ و جماعة الأوّل «۱»، و هو الصحیحة.
- و تدلّنا علیه صحیحة معاویة بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن الرجل یکون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عیال و هو یحترف فلا یصیب نفقته فیها، أ یکب فیأکلها و لا یأخذ الزکاة أو یأخذ الزکاة؟ «قال (علیه السلام): لا، بل ینظر إلی فضلها فیقوّت بها نفسه و من وسعه ذلک من عیاله، و یأخذ البقیّة من الزکاة، و یتصرّف بهذه لا ینفقها» «۲».
- و الاستدلال بها من وجهین:

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- الأوّل: ترک الاستفصال عن أنّ رأس المال و هو الثلاثمائة أو الأربعمائة درهماً هل یکون وافیاً بمئونة السنة أم لا، فإنّ ذلک یدلّ علی إطلاق الحکم و شموله لکلتا الصورتین، بل لا یبعد الوفاء سیّما فی أیام الرخص و فی الأزمنة السالفة التی کانت الشاة تباع فیها بدرهم واحد کما فی بعض النصوص، بل أدرکنا قبل خمسین سنة أنّ الرجل یتعیّش هو و زوجته و طفله بدرهم واحد فی الیوم، المعادل لنصف مثقال من الفضّة تقریباً.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۶

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و کیفما کان، فترک الاستفصال فی کلام الإمام (علیه السلام) شاهد علی العموم.
- الثانی: قوله (علیه السلام) «بل ینظر إلی فضلها» حیث جعل المعیار النظر إلی فضل رأس المال و ربحه و أنّه إن لم یف بالمئونة یأخذ البقیّة من الزکاة، و لا ینظر فی ذلک إلی رأس المال نفسه، و مقتضی الإطلاق عدم الفرق بین صورتی‌کفافه بالمئونة و عدمه.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۴، ص: ۱۶

الأوّل و الثانى: الفقير و المسكين

•

---

(١) نسبه إلى الشيخ فى الحدائق ١٢: ١٥٧.

• (٢) الوسائل ٩: ٢٣٨/ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- «۶» ۱۲ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ
- ۱۱۹۲۳- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ- أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ- فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا- أَ يُكِبُّ فَيَأْكُلَهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاةَ- أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ- قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا- فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ- وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ- وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.
- (۷)- الكافی ۳- ۵۶۱- ۶.

وسائل الشيعة؛ ج۹، ص: ۲۳۸

موسسه
رواق حکمت
علمی تحقیقاتی
PORCH of Wisdom
CULTURAL INSTITUTION
ISLAM QUEST.NET